

الدر المختار

(ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدث ولا لعان) الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدء بالحد لينتفي اللعان (ولو قالت) في جوابه (زنيك بك) أو معك (هذرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أرنى مني حد وحده .

خانية (ولو كان) ذلك (مع أجنبية حدث دونه) لتصديقها (أقر بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد) للكذب (والولد فيهما) لإقراره (ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر) لأنه أنكر الولادة .

(قال لامرأة يا زاني حد اتفقا) لأن الهاء تحذف للترخيم (ولرجل يا زانية لا) وقال محمد يحد لأن الهاء